

السؤال

ما هو حكم " السجارة الإلكترونية ؟ فقد قرأت عنها في موقع " ويكيبيديا " ولم يذكروا أي شيء من أضرارها ، إذ هذا ما كتب في الموقع " أضرارها : حتى الآن غير موجود مع خوف " منظمة الصحة العالمية " من أن يدمنها الأفراد أو أن يشتريها غير المدخنين ". وفي عملي هناك بضاعة من هذا النوع ، وهي محل إقبال كثير من الناس وأحصل على حصة كلما ساهمت في بيع كمية أكبر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ظهرت " السجارة الالكترونية " في عام 2004 في " الصين " ، حيث تم تصنيعها في تلك الدولة ، وهي تشبه في شكلها وملمسها السجارة الحقيقية ، وهي عبارة عن بطارية من الليثيوم قابلة للشحن عن طريق الكهرباء أو عن طريق الحاسوب أو شاحن السيارة ، وهي مكونة - بالإضافة للبطارية - من كبسولة تحتوي على سائل " النيكوتين " وقليل من الماء مضافاً إليهما مواد أخرى ونكهات مختلفة ، وهي تعتمد على مرور التيار الكهربائي الخارج من البطارية ليمر على سائل النيكوتين فيولد بخاراً يبلعه مستعمل تلك السجارة ثم يخرج من أنفه وفمه أو من أحدهما ، ويخرج في رأس السجارة الإلكترونية عند النفخ فيها ضوء يشبه ضوء السجارة الحقيقية ليشعر المدخن بها أنه يدخن سجارة حقيقية .

وقد منعت كثير من الدول استيراد هذه السجائر الإلكترونية ، كاستراليا وكندا والبرازيل والأرجنتين ، وقد حذا حذوهم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، وذلك في خلال مؤتمر وزراء الصحة في تلك الدول ، ومن التناقض عند تلك الدول سماحها بالسجائر العادية ومنعها لهذه السجائر الإلكترونية ، مع وجود الضرر البالغ والثابت بيقين لتلك السجائر وقتلها لأكثر من ستة ملايين إنسان كل عام .

وقد حذر كثير من العقلاء من الاغترار بدعايات تلك السجارة التي تدّعي أنه لا ضرر على مستعملها ، حتى إنها جعلت لها ألواناً وأشكالاً ونكهات تليق بالنساء والأطفال ! .

وأما من حيث الحكم الشرعي فإن وجود النيكوتين فيها دليل على أنه لا فرق بينها وبين السجارة العادية الحقيقية ، ولا فرق بينها وبين علكة النيكوتين - أو التبغ - ، ولصقة النيكوتين وغيرهما مما يشبههما ، و " النيكوتين " مركب سام ، يعد من أخطر المواد المضرة الموجودة في التبغ - الدخان - ، وحرمة التدخين أصبحت الآن واضحة لا يُمارى فيها .

والوقوف على تفاصيل أجزاء السجارة وقراءة ما يتعلق بها من الناحية الطبية : انظر هنا :

<http://www.alriyadh.com/2010/09/01/article556382.html>

وانظر أجوبة الأسئلة (9083) و (10922) و (13254) و (20757) ففيها بيان حكم التدخين وخطورته .

وعليه : فلا يجوز شراء تلك السجائر ولا بيعها ؛ لحرمة استعمالها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ تَمَنَّهُ) رواه أبو داود (3488) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " ، واعلم أن مَنْ ترك شيئاً لله عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْراً منه ، وقال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق/ 2 ، 3 .

والله أعلم .